

في الاخراج انفس على احدهما خرج الاخر وكل الخت في نكاح اربعة في
 الا فرار ثلثة بفتح فحفت المفرقة سهمها مباحة المفرقة وما اشبهت
 النكاح المستند العروبة بعرفه ثلثة طرية وهو نكاح تزوجا واما
 واختراع اقرت الاخت بنت الميمنة بمسئلة الا نكاح من ستة والاقار
 من ثلثة عشر اقرت الاخت ان لا شيء لها وافرقت له البنات ستة وان
 وان للعاصبة واحدة او قسم زوجيها على مسبعة بواحد عشر مسبعة فيخرج
 بقدر مسبعة في مسبعة بانفس واربعين مع ما في مسبعة من مسبعة اربعة
 مفروضة مسبعة وسميت بذلك لاجل المسئلة عنها اقرت بها
 للعصبة والثلث وهو القواعد كالتالي واما في الا فرار وانكره الا
 بنته بالانكار من اربعة وان فرار من مسئلة والعرف يقتضيان متبعين
 بالذهب بقدر نصف احداهما في الاخرى بالثني عشر وجزء سهم
 كل من ربة واقرب الاخرى لها جزء المسئلة انما وهو الخارج من مسئلة
 الا ثني عشر عليها وجزء سهم من ربة ثلثة وهو خارج فسمتها ايضا
وقول الشارح في قوله في الوفاق سبق فام حوايد الوفاق في الكمال
 والمايه من ربة من نكاح اثنان في ثلثة وبقا في ربة الا فرار مسئلة
 وكل بنت سهم في ثلثة بنتا ثلثة والمايه من ربة في فرار اثنان
 في اثنان سهم في ربة الا نكاح اربعة يعطى عند سهمها بربعها المفرد
 به ومثال المثال الذي ذكره المصنف ام واخت لاجه وعم اقرت اخت الاب
 بشقيقة الميت وانكرتها الام والعريفة في نكاح والا فرار من مسئلة
 يكون باحداهما والمايه في نكاح الثلثة سهمها والاخت النصف
 ثلثة وللعم اربعة سهم والاخت للاب في الا فرار المسئلة تسعة
 الشليلي

195

الشليلي يعطى عنهما سهمان ثم يعطى للشقيقة ولو اقرت بها الام بعفت
 لها سهمان فماتت من بنتها ولا يعطى للعم في نكاح والا فرار لا يستنوار
 نفسه عيها وانكار الاخر عند ما سبق وهو ربة الف والمفرقة جعل
وان افرار بنت اخير وكنت بنته اخته الا حرر وافرقت بنت بلجي
 اخذ وكنت بها اخوها والمستحاضة في بعض النكاح كل منهما منكر لما جده جاز
نكاح من اربعة من ثلثة للمايه سهمان والبعث سهم وانكر
 ليد الا نكاح اقرت من اربعة لاه المورثة ابه وانكاح للمايه سهمان وكل بنت
 سهم وانكر افرارها جاز وانكاره العريفة من خمسة لان فيها ابناه وبق
 البنات سهم وكل اب سهمان والعريضة الثلثة متباينة بقدر اربعة
 في ربة افرار في خمسة في ربة افرارها بعشرية ثم ثلثة في العشرية
في ثلثة في ربة من نكاح سميت ان قسمتها على نكاح اربعة الاب اربعين
 والبنات عشريه وانكر افرار 15 اخذ ثلثي بربع الا اربعة عشر وهو ربة
 جعلت عنه بربعها الا افرارها وانكر افرار البنات تاخذ اثني عشر يعطى
 عنها ثمانية ثم يعطى للثني اقرت به وهو محض فولس وقره في ثلثة
 ونحوه الا فرارها في العمل سلا ابر الحاجب وفي الاخيرة تبعها للجواهر العريضة
 الفلانة متباينة بربع اربعة من ربة الا فرار الاخرى بعشرية من ربة
 الا فرار اربع بعشرية العشرة في ربة من نكاح تبلغ ثلثي للمايه من ربة
 الا نكاح اثنان في عشرة بعشرية وانكر ربة الا فرار سهم في خمسة افرار
 البنات في ثلثة في ربة الا نكاح تبلغ خمسة عشر يعطى عنها خمسة يدعها
 البنات المفردة والبنات المفردة من ربة الا نكاح سهم في عشرة بعشرية
 ولها من ربة الا فرار سهم في اثنان الا في ثلثة سهم في ثلثة يعطى
 عنها اربعة ثم يعطى للاخر الكايف اقرت به وان اقرت زوجة جاز ماتت زوجها